

Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين، (٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٣٩ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن سالم اللاني، وعبد الوهاب الشابتي، ومبروك القاصر، والفاخم الوحشى، وبشير
الحرابي، ومنجي معيز، وإبراهيم الشابti، وسعيد الشبلي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد انضمت إليه
في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٩ . وهي طرف أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد انضمت إليها في ٢٣
أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضاحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ .
وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ . ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ . وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور
أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02279 180315 240315



* 1 5 0 2 2 7 9 *

-٢ ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لمبرر سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفيًا (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصادر

-٣ عرضت على الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي القضية أدناه بالعبارات التالية:

-٤ جاء في المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن السلطات التونسية قبضت على ثمانية مواطنين تونسيين يتهمون إلى حزب النهضة أو هم أعضاء في اللجنة المحلية لحماية الشورة وقيل إنهم محتجزون في معظمهم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الأقل في سجن حربوب، وهم:

- سالم اللامي، المولود في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥؛
- عبد الوهاب الثابتي، المولود في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠؛
- مبروك القاصر، المولود في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١؛
- الفاخم الوحيشي، المولود في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛
- بشير الحراري، المولود في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨؛
- منجي معيز، المولود في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦؛

- إبراهيم الثابتي، المولود في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦؛
 - سعيد الشبلي، المولود في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢.
- ٥ - وجاء في المعلومات الواردة أيضاً أن مظاهرة نظمتها اللجنة المحلية لحماية الثورة ورخصتها السلطات العامة احتشدت يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في ولاية تطاوين احتجاجاً على الإبقاء على أشخاص قيل إنهم فاسدون في مناصبهم بالإدارة الجهوية وبإدارات هذه الولاية بعد ثورة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٦ - ويفيد المصدر بأن هذه المظاهرة بدأت بخطاب ألقاه سعيد الشبلي أمام دار الشعب لتوضيح سبب تنظيمها والتأكيد على صبغتها السلمية. واتجهت المظاهرة بهدوء ونظام إلى أماكن تُعدّ استراتيجية. ولم تُنْجِ الأمور منحى مختلفاً إلا بعد الوصول إلى النقابة العامة للفلاحة والصيد البحري حوالي الساعة ١١ صباحاً.
- ٧ - ويدعى المصدر أن من كانوا في هذا المبنى، وبالخصوص لطفي نقض، وصالح بوشناق، وأحمد الحميدي، بدؤوا يهاجمون المتظاهرين برشقهم بالحجارة والزجاجات الحارقة، الأمر الذي خلّف حروفاً خطراً في صفوف كثير من المتظاهرين. ودبّ الملل في الحاضرين بعد إطلاق فرقة مقاومة الإجرام (شرطة مكافحة الشغب) النار في الهواء لفضهم، وغادر من كانوا في المبنى مقر النقابة.
- ٨ - وجاء في المعلومات الواردة أن أحد هؤلاء، وهو السيد نقض، تعرض لسكتة قلبية. وقيل إن السيد الشبلي حاول حمايته. ونقل السيد نقض إلى المستشفى حيث أُنعشَ طبيب الحالات الاستعجالية بالأوكسجين. وأفيد بأن صحته تحسنت، لكنها تدهورت مجدداً بعد ربع ساعة. وعمد خمسة أطباء وممرضين إلى تدليك قلبه لمدة ٣٥ دقيقة وحقنه بالأدرeniالين واستخدام الصدمات الكهربائية والضغط على القفص الصدري، الأمر الذي قد يفسر الكسور الموجودة في هذا المكان من الجثة. ورغم هذه المحاولات، توفي السيد نقض في المستشفى بسبب هذه السكتة القلبية. وأثبتت هذه الواقع الطبية وأكّد تعرّير طبي أعده فريق الحالات الاستعجالية وفريق الإنعاش بتطاوين الوفاة نتيجة سكتة قلبية.
- ٩ - ويفيد المصدر أن الملف الطبي للمتوفى لم يُعثر له على أثر في المستشفى، لكن شهادات متطابقة تشير إلى أن السيد نقض أصيب فيما مضى بسكتتين قلبيتين، في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦ (كان قد دخل المستشفى في الفترة ما بين ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الملفان ١٧٤٤ /٢٠٠٥ و ٦١ /٢٠٠٥)، وعلى أن التشخيص الطبي خلص إلى قصور في عضلة القلب.
- ١٠ - ويشير المصدر إلى أن النقابة الأساسية للحرس الوطني بتطاوين ونقابة وحدات التدخل بتطاوين أصدرتا بياناً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ يؤكد أن المظاهرة كانت سلمية وأهمنا تأكّدنا من أن المتظاهرين لم يكونوا مسلحين. وشهدتا على الأحداث وعلى كون بعض أعضاء النقابة المحلية للفلاحة والصيد البحري صنوا من شرفة مقر النقابة الماء الساخن على المتظاهرين ورمومهم برجاحات حارقة ورشقوهم بالحجارة، الأمر الذي دفع بعضهم إلى الرد برمي الحجارة ومحاولة اقتحام المبنى.

١١ - وأُحْمِمَ ٨ متظاهرين بالقتل وقبض عليهم رغم شهادة نفي من قريب المتوفى، وهو الجيلاني الدبابي، ورغم شهادات وتقارير طبية تؤكّد الوفاة بسكتة قلبية من خمسة أطباء مختلفين، تؤيدها شهادة الطبيب الشرعي. ومع ذلك، أُفied بأنّ قاضي التحقيق طلب رأي طبيب آخر، وهو الدكتور سعير معتوق الذي أكد، بناءً على تقارير الشرطة والتحقيق دون فحص الجثة، أن الوفاة كانت بسبب أعمال العنف وليس نتيجة السكتة القلبية.

١٢ - وجاء في المعلومات أنّ وحدة القرجانى التابعة للشرطة العدلية (الشرطة الجنائية) قبضت، دون أمر قضائي، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتطاوين، على إبراهيم الثابتي، ومنجي معيز، وبشير الحرabi، والوحishi الفاخم، ومبروك القاصر ونقلتهم إلى سجن حربوب ريشما يستجوبون للمرة الأولى. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قبض على سعيد الشبلي بعد استدعائه إلى مركز القرجانى بتونس العاصمة، واستمعت إليه المحكمة الابتدائية بتطاوين، وذلك قبل الاستماع إلى من قُبض عليهم قبلئذ يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومع أنّ قاضي التحقيق أمر، فيما قيل، باحتجازهم في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فإنه لم يُستمع إلى هؤلاء الأشخاص جميعهم في المحكمة الابتدائية بتطاوين إلا يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي أعقاب هذا الاستجواب، أفرج عن السيدين الثابتي والفاخم ثم قبض عليهما مجدداً بعد طعن النيابة العامة في هذا القرار.

١٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُلقي القبض على عبد الوهاب الثابتي بتطاوين ثم استمع إليه يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونقل إلى سجن حربوب. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ألقوا القبض على سالم اللامي واستمعت إليه المحكمة الابتدائية بتطاوين في اليوم التالي ونقل بدوره إلى سجن حربوب.

١٤ - ويؤكد المصدر أنّ جميع هؤلاء الأشخاص احتجزوا في مكان سري أثناء جبسهم الاحتياطي. وتلقي محاموهم معلومات مؤداها أنّ طبيباً فحص هؤلاء الأشخاص ووجدهم في صحة جيدة. لكنّ المصدر يدعي أنّ الأعوان الذين استجوبوهم هددوهم بالسجن المؤبد وسبّوهم وحرّقوهم بأسئلة متعددة طرحوها عليهم في نفس الوقت ومشفوعة بحركات غير لائقة، بل بلامسات جنسية. وأُفied، من جهة أخرى، بأنّ قاضي التحقيق رفض حضور هيئة الدفاع عنهم واستدعاى شهود الدفاع.

١٥ - وجاء في المعلومات الواردة أنّ التحقيق الأولى أُنْهِي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، وأُحْمِمَ عبد الوهاب الثابتي وسالم اللامي بالقتل العمد مع سبق الإصرار، في حين أنّ المتهمين الستة الآخرين اتّهموا بالمشاركة في القتل. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استأنف الحكم كلّ من النيابة العامة والدفاع.

١٦ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظراً إلى انحياز القضاة ضدّ المتهمين قبل محاكمتهم، طلب المحامون سحب القضية من المحكمة التي رُفعت إليها وإحالتها إلى هيئة قضائية أخرى.

- ١٧ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة طعوناً شتى وقررت اتهام المدعى عليهم بسبب مشاركتهم في شجار أدى إلى وفاة شخص بسبب سكتة قلبية.
- ١٨ - وجاء في المعلومات الواردة أن القضاء التونسي أمر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ بنقل جميع المختجزين إلى الساحل، وقسموا إلى ثلاث مجموعات: السادة الشبلي ومعيز والحراري: نقلوا إلى سجن مسعد الدين في ولاية سوسة؛ والساسة الشابي والثابتي والفاخمر: نقلوا إلى سجن المهدية بولاية المهدية؛ والسيدان اللاني والقاصر: نقلوا إلى سجن المنستير بولاية المنستير.
- ١٩ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طعن وكيل الجمهورية (المدعى العام) بمحكمة الاستئناف بسوسة في القرار الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ لدى محكمة التعقيب (محكمة النقض/التمييز) بتونس العاصمة. ويرى المصدر أن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة ألغت، تحت الضغط، الاتهام بالقتل غير العمد في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وطلبت الحكم بالعقوبة بتهمة القتل مع سبق الإصرار بحق هذه الجموعة المكونة من ثمانية أشخاص، وبصورة ثانوية بتهمة المشاركة في شجار أفضى إلى الوفاة بسبب سكتة قلبية.
- ٢٠ - وفييد المصدر أن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة قررت، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اتهمهم مجدداً بالقتل العمد وحيسمهم، بناءً على نفس الواقع، الأمر الذي أدى إلى استمرار احتجازهم مدة تجاوزت المهلة القصوى للاحتجاز المؤقت رهن التحقيق المسموح بها.
- ٢١ - ورفعت المحامية لمياء الحميري في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ شكوى ضد أعضاء دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة بسبب انتهاك الأحكام القانونية التي تحكم الاحتجاز رهن التحقيق، متداةً بالاحتجازات التعسفية. وقيل إن القضية معلقة حالياً لدى محكمة التعقيب بتونس العاصمة تحت الرقم ٣٦٠٨١. ولم تفتأ هذه المحكمة منذ ذلك توجّل مواعيد المداولات.
- ٢٢ - وتشكل المادة ٢٩ من الدستور التونسي الجديد لعام ٢٠١٤ والمادتان ٨٤ و ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية التونسي الضمانات الوطنية في مجال الاحتجاز. ويُعتمد من هاتين المادتين الأخيرتين بالخصوص أن مدة الاعتقال التحفظي عن الجرائم أو الجنح الخطيرة يجب ألا تتجاوز ٤ شهراً. ييد أن هذه المادة، في القضية محل النظر، قد تم تجاوزها لأن هؤلاء الأشخاص قيل إنهم مختجزون منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (إبراهيم الشابي، ومنجي معيز، وبشير الحراري، والوحishi الفاخمر، ومبروك القااصر)؛ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (سعيد الشبلي)؛ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (عبد الوهاب الشابي)؛ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (سامي اللاني).
- ٢٣ - وقال المصدر إن القرار القضائي الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي أخذ بهم جديدة ضد مقدمي الاتصال لتبرير احتجاز تحفظي جديد قد يعده انتهاكاً صارخاً للأحكام القانونية الوطنية. فالاحتجاز قد لا يستند إلى أي أساس قانوني وينطوي من ثم على تعسف يندرج في الفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤ - وقال المصدر إن سلب حرية الأشخاص الثمانية يكتسي صبغة تعسفية تدرج أيضاً في الفعنة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه، علماً بأن هؤلاء الأشخاص لم يستفيدوا من ضمانات المحكمة العادلة. ويرى المصدر بناءً على ذلك أن مبدأي افتراض البراءة والنزاهة لم يُحترما لأن القضاة أظهروا علينا، فيما قيل، عداء إزاء هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يخل بالمبادئ ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفرقتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشهد على ذلك العبارات التي استعملها وكيل الجمهورية لمدينة مدنين بوصف المحتجزين بأنهم " مجرمون " قبل بدء التحقيق ودفع المحامين إلى طلب نقل الملف إلى هيئة أخرى بسبب تحيز المحكمة الأولى، دون جدوى.

٢٥ - وفييد المصدر بأن القضاة لم يأخذن في الحسبان سوى شهود الإثبات وأبعد شهود الدفاع، وهمش أيضاً الأدلة مثل الشهادات الطبية والصور والأشرطة المرئية، الأمر الذي يخل بالفقرة (٣) (ه) من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف المصدر أنه يمكن اعتبار ما يلي أيضاً أدلة على نزاهة المحكمة: عدم وجود بطاقة إيداع (أمر بالحبس)، انتهاءً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووجود عراقيل أمام توكييل محامين (لا سيما بسبب الاحتجاز السري)، انتهاءً لالمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة (ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأساليب الاستجواب التي تخل بالفقرة (ز) من المادة ١٤، وعدم نسب قم بعينها لأشخاص بعينهم.

٢٦ - ويتجلى من المعلومات الواردة أن هذا الاحتجاز قد يكون تعسفيًا ويندرج في الفئة الخامسة بسبب وجود تمييز مرتبط بالانتقام السياسي لمؤلة الأشخاص لحركة النهضة المحظورة.

رد الحكومة

٢٧ - أحال الفريق العامل، في رسالة له مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ، الادعاءات الآتية الذكر إلى حكومة تونس وطلب إليها إمداده بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأشخاص الثمانية وبتوضيحات بشأن الأسس القانونية التي تبرر احتجازهم.

٢٨ - ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد حتى الساعة على الادعاءات التي أبلغت بها، كما أنها لم تطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم رد، عملاً بالفرقتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٩ - ورغم عدم ورود رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن باستطاعته إبداء رأيه في احتجاز الأشخاص الثمانية، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، معتمداً فقط على المعلومات الواردة من المصدر.

المناقشة

- ٣٠ - لاحظ الفريق العامل، عندما تلقى المعلومات التي قدمها المصدر، وجود عدد من التناقضات المادية في كتابة الأسماء، وتواريخ الاعتقال، وعدد الأشخاص المعنيين. لذا، استوضحت أمانة الفريق العامل الأمر من المصدر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون جدوى. لكن هذه التناقضات لا تمس جوهر الادعاء لأن الوضع نفسه معلوم للجميع، وقدم المصدر عدداً من العناصر المتطابقة بشأن استمرار احتجاز الأشخاص الشهانة المذكورين في الشكوى والإجراءات القضائية المتعلقة بهم. وبتعبير أوضح، ثبتت المصداقية المبدئية للادعاءات.
- ٣١ - فعن الفئة الأولى من الاحتجاز التعسفي، يرى الفريق العامل أن تغيير وصف الواقع لا يجيز للسلطات الحكومية تمديد فترة الاعتقال التحفظي دون مراعاة الاحتجاز السابق. وعلى هذا، يخلص الفريق العامل إلى أن استمرار احتجاز الأشخاص المعنيين ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (حتى بداية المحاكمة) لا يقوم على سند قانوني وأنه وبالتالي تعسفي.
- ٣٢ - ويشعر الفريق العامل ببالغ القلق من تكرار انتهاك الحق في محاكمة عادلة بعناصرها الأساسية، مثل حقوق الدفاع، ونزاهة الإجراءات، وحياد المحكمة، المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكشف الواقع المعروضة على نظر اللجنة والتي لم تعارضها الحكومة التونسية عن تقدير فادح من جانب النظام القضائي، على الأقل فيما يخص الأشخاص الشهانة. وعليه، يتهمي الفريق العامل إلى وجود احتجاز تعسفي في إطار الفئة الثالثة. ويجدر إحالة الأمر إلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين لتقدير الأوضاع تقييمًا أشمل ومتابعتها كي تصبح سيادة القانون واقعًا ملموساً في كل لحظة في تونس.
- ٣٣ - وفي الختام، تبين الواقع، التي لم تعترض عليها الحكومة التونسية، أن الأشخاص الشهانة المعنيين لوحقاً بسبب ممارسة حرية التعبير والتناظر، وهي حرية تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علمًا بأنهم مارسواها ضمن الإطار القانوني بما أن المظاهرة على الطريق العمومي كانت مرخصة قانوناً. وتحمل كل المؤشرات على الاعتقاد بأن انتهاك المعنيين إلى حزب النهضة السياسي هو الأساس الحقيقي الذي استندت إليه ملاحقتهم، إذ إنه وُظف كل شيء للإقناع بمسؤوليتهم عن موت فجائي حدث في ظروف لا تسمح بإثبات تلك المسؤولية. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز تعسفي أيضًا في إطار الفئة الخامسة.
- ٣٤ - ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء معاملة الأشخاص المعنيين منذ اللحظات الأولى من اعتقالهم. وقد يقتضي الأمر إجراء تحقيق عميق بخصوص هذا الادعاء، ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

الرأي والتوصيات

- ٢٥ - بناءً على ما سلف، ييدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن استمرار سلب حرية سالم اللاني، وعبد الوهاب الشابتي، ومبروك القاصر، والفاخم الوحيشي، وبشير الحراري، ومنجي معيز، وإبراهيم الشابتي، وسعيد الشبلي، تعسفي لأنه يفتقر إلى السندي القانوني بالنسبة إلى الفترة التي تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ، الأمر الذي يخل بالمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الاحتياز تعسفي أيضاً لأن حق الأشخاص الشمانية المعينين في محاكمة عادلة لم يحترم وأن ملاحقتهم نتيجةً لممارستهم حرياتهم الأساسية، الأمر الذي يت Henrik المادتين ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يندرج هذا الاحتياز ضمن الفئات الأولى والثالثة الخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

- ٢٦ - وعلى هذا، يرجو الفريق العامل من الحكومة التونسية أن تسرع إلى الإفراج عن سالم اللاني، وعبد الوهاب الشابتي، ومبروك القاصر، والفاخم الوحيشي، وبشير الحراري، ومنجي معيز، وإبراهيم الشابتي، وسعيد الشبلي، وتتخذ ما يلزم من تدابير لغير الضر المادي والمعنوي الذي لحقهم، ومنحهم تعويضات مناسبة ومعقولة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٢٧ - ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل، وتأخذ آرائه بعين الاعتبار، وتتخذ التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع من سُلبت حرياتهم، وإبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة^(١). وعليه، يطلب الفريق العامل تعاون الجمهورية التونسية التام لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ كي تدرك فعلياً انتهاكاً للقانون الدولي.

- ٢٨ - ويرفع الفريق العامل أيضاً إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ادعاءات سوء المعاملة، التي قدمت ولم يُعرض عليها في هذه القضية، لكنكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

- ٢٩ - ويرفع الفريق العامل أيضاً إلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين ادعاءات تحيز السلطة القضائية ضد المتهمين في هذه القضية بسبب انتمائهم السياسي لكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

[اعتماد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.